

## القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

د. مسيكة محمد الصغير

أستاذ محاضر قسم "ب"

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت

ملخص:

أنشأ مجلس الأمن وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، و ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال اختصاصاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتم بواسطة أدوات قانونية منحها له الميثاق وحددها صراحة والمتمثلة في التوصيات والقرارات، مما يجعل الدراسة التحليلية لعمل مجلس الأمن تفرض علينا معرفة الأعمال القانونية التي يصدرها مجلس الأمن ومراحل تكوينها، و بذلك فإن عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي وفق السيرورة التي أقرها الميثاق، تنهي بإصدار قرار بخصوص المسألة محل النظر التي تكسي القيمة القانونية و آثار مرتتبة عن الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، التوصيات، حفظ الأمن و السلم الدوليين.

### Résumé:

Le Conseil de sécurité créé conformément à l'article 23 de la Charte des Nations Unies dans le but de maintenir la paix et la sécurité internationales, ce qui est le seul organe qui a le pouvoir de prendre des décisions est engagée à sa mise en œuvre par les États membres en vertu de la Charte, l'exercice par le Conseil de sécurité de ses pouvoirs en mandat découle de la Charte des Nations Unies, il est par des outils juridiques lui est donnée par la Charte et défini de façon explicite et des recommandations et décisions, ce qui rend l'étude analytique des travaux du Conseil de sécurité nous oblige à connaître les actes juridiques émis par le Conseil de sécurité et ses étapes de formation, et donc le différend au Conseil de sécurité des Nations Unies conformément au processus approuvé par la Charte, Elle se termine par l'émission d'une décision sur

la question en question, qui est de valeur juridique et élevé résultant d'actes juridiques émis par le Conseil de sécurité des Nations Unies.

**Mots clés:** Le Conseil de sécurité, recommandations, la paix et la sécurité internationales.

### مقدمة:

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يختص بالنظر في أي نزاع قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، وقد أعترف الميثاق لمجلس الامن بهذه الاختصاصات واتخاذ التدابير والتدخل في المنازعات الدولية بصرف النظر عن موافقه الدول المتنازعه أو معارضتها كونه نائبا عن المجموعه الدولية بموجب المادة (24) والمادة (28) من الميثاق <sup>1</sup> ، ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات وتوصيات قصد مباشرة مهامه، وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق مما يجعل الدراسة التحليلية لعمل مجلس الأمن، تفرض علينا معرفة الأعمال القانونية التي يصدرها ومراحل تكوينها ثم دراسة أنواعها والمكانة القانونية التي تحتلها، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار القانونية للقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي؟ وهل كل التدابير القانونية الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق تحظى بالإجماع؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة على المحاور التالية :

المحور الأول: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته.

المحور الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

المحور الثالث: موقف الفقه من الأعمال القانونية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المحور الأول: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته.

أولاً: كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته:

إن ممارسة مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته وسلطاته المستمدة من ميثاق

الأمم المتحدة، تتطلب منا قبل الخوض في الدراسة معرفة التصرفات القانونية التي يقوم بها

1-رزاق محمد، اختصاصات مجلس الأمن....القرارات المتخذة ضد العراق 1990، الحوار المتمدن، العدد 3798، 2012، المحور

دراسات و أبحاث قانونية، بدون صفحة.

السياق المفهومي للقرار يتخذ مفهوما لدى الفقه الدولي، فهو الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا يعرف الأستاذ محمد بجاوي القرار كمايلي: "يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق، بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره". (2)

و يشمل القرار كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في النهاية إلى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعينة مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن في خلفية صنع القرار، وتتكون قرارات مجلس الأمن الدولي من عدة أشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية، والدافع من وراء صدور القرار، وأخيرا من حيث القوة الإلزامية لمختلف أشكال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو إحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية (3)، فقرارات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى بعض الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي، ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية.

ويرى البعض أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق، ووفقا للإجراءات رسمها عن اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة.

وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تنشئ التزامات قانونية تجاه المخاطبين بها،

(1) CASTANEDA (JORGE), valeur juridique des résolutions des nations R.C.A.D.I, 1970 T 129, p311

(2) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص 118.

(3) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط1 مكتبة المدبوري القاهرة 1999، ص 137

ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دولياً يرتب المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالباً ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على الزاميتها وذلك تجنباً للمساس بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

### ثانياً: عملية تكوين القرارات:

تناط عملية إصدار قرار المنظمة الدولية بدءاً واستمراراً وانتهاءً بجهاز واحد فقط من أجهزة المنظمة، وفي هذه الحالة يكون الجهاز حراً تماماً في تقدير ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار، أي أن فكرة القرار تولد في داخله، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار وأخيراً فإنه هو الذي يقرر مصير ذلك المشروع إيجاباً بإصدار القرار أو سلباً برفضه .

ومن ذلك مثلاً تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وحده، وفقاً للفصل السابع من الميثاق فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> ومن ذلك نص المادة 39 من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.<sup>2</sup> وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها إعداد القرارات داخل مجلس الأمن الدولي فإنه غالباً ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل أروقة المجلس إذ يقوم مندوب إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ممن تود بلاده استصدار قرار ما بإعداد مشروع القرار استناداً إلى التعليمات الواردة إليه من بلاده إلا أنه في الحالات التي تتسم بالأهمية والخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار وإرساله إلى مندوبها في مجلس الأمن الدولي<sup>(3)</sup> وعلى أية دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، أن تضع في حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها ذلك إن الإصرار على تقديم مشروع

(1) محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، 1973، ص 171

<sup>2</sup> - ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

(3) - جون هادوين، جون كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة د. محمد سعيد الناعم ط4، عالم الكتاب القاهرة 1985

قرار دون اخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان أمر ينطوي على انعدام المسؤولية<sup>(1)</sup> إذ يكفي أن تستخدم إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض حتى يسقط مشروع القرار ولذا فإنه من الحكمة إن تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في مجلس الأمن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له ويفضل أن يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من أجل كسب التأييد لمشروعه من خلف الستار وليس في النور مباشرة وتلعب الاجتماعات الغير رسمية دورا كبيرا في هذا المجال وقد تقتضي ظروف المناورات السياسية إن تتفق أكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار وقد تقدمه دولة أخرى نيابة عن غيرها<sup>(2)</sup> فالأمم المتحدة تمثل ميدانا للمناورات لأن هدفها هو إن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها ووفقا لقواعدها بدلا من أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة فالهدف من الأمم المتحدة أن تكون الإطار لهذه المناورات وتلك المنازعات وتصل إلى نوع من التنسيق بين الدول الكبرى وتستطيع إن تحقق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة<sup>(3)</sup>، وغالبا ما يسفر ذلك عن إدخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جهة أولى ولضمان حصوله على الأصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية ويصاغ المشروع في صيغة أولية قابلة للتعديل<sup>(4)</sup>.

(1) جون هادوين، جون كوفمان، المرجع نفسه، ص 42.

(2) جون هادوين، جون كوفمان، نفس المرجع، ص 43.

(3) أثور الياسين، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي السنة 38 العدد 443،

وزارة الإعلام الكويت، أكتوبر، 1995، ص 52.

(4) يتم تقديم المشروع إلى الأمانة العامة التي تقوم بترجمته إلى لغات عمل مجلس الأمن ونشره وتوزيعه على الأعضاء ليُدْرَج بعد ذلك في جدول الأعمال مع مقدمة مناسبة يقدمها أحد الأعضاء المساندين لمشروع القرار ويتم عادة إدراج أسماء الدول المتقدمة بمشروع القرار لكن هذه الأسماء لا تدرج في الصيغة النهائية للقرار عند اعتاده، إن اعتماد القرارات نادرا ما يتم بالصيغة التي تقدمت بها الدول أو الدولة المعنية فأحيانا تجري التغييرات للدلالة على أن الأمم المتحدة لا تتخذ بالضرورة قرارا بنفس الصيغة تماما التي وضعها مقدم المشروع كما قد تستلزم الصعوبة في الترجمة إدخال تعديلات على النص أو حتى تغييره بلغته الأصلية وبالمثل فإن بعض العبارات يمكن أن تسيء إلى عادات أو مفاهيم تعتنقها وفود أو مجموعة من الدول، وهنا لا يقتصر التعديل على اللغة فحسب بل وعلى الجوهر أيضا بالإضافة إلى الأسباب الفنية فقد تكون لنفس الكلمات معان سياسية مختلفة في مناطق مختلفة من العالم وغالبا كان لبعض المصطلحات مفهوما في أروقة الأمم المتحدة يختلف عن مفهومها في أي مكان آخر هذا ويراعى في صياغة القرار أيضا تجنب استعمال تعابير من شأنها المساس بسيادة وهيبة دولة ما أو أهانتها حتى وإن تعلق الأمر بحكومات لا يتوقع أن تدعن

وتشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزأين:

أ- المقدمة أو الديباجة وتكتب لشرح الغرض من القرار وهو يؤيد الفقرات التي تليه لإيجاد الصلة والتناسق بين قرارات الأمم المتحدة، وفيها محاولة جمع أكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعاض عنها بالإشارة إلى مادة معينة ومناسبة من الميثاق.

ب- وهو الجزء الفعال في الموضوع ويكون في شكل اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي وقلما تكون قرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض إلا تلك القرارات الموجهة إلى اللجان والأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغة الإلزام أو نحوها.

### المحور الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك عملاً بنص المادة 24 من الميثاق التي جاء فيها:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها " .

باستقراء هذه المادة نستنتج أن الميثاق قد مكن مجلس الأمن من سلطة إصدار القرارات تتمتع بالقوة التنفيذية لأجل النهوض بهذه المهام الرئيسية ، لهذا أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تعهداً عاماً ومسبقاً من أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل

للقرار، وبعد إدخال التعديلات والتنقيحات اللازمة على مشروع القرار وقبول مقدمو المشروع الأصليين لها تعاد صياغته في صورته النهائية ويعد توزيع صورة معدلة له على الأعضاء نظراً بتفضيل أكثر جون هادوين، جون كوفمان، مرجع سابق، ص 43.

بكل صرامة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا ما جاءت به نص المادة 25 من الميثاق<sup>(1)</sup>، وهكذا فإن الميثاق قد أعطى قرارات مجلس الأمن القوة الملزمة دون بقية القرارات الصادرة عن بقية الأجهزة على الرغم من إن النصوص لم تكن بالقدر الكافي من الوضوح مما أثار الخلاف حول قرارات مجلس الأمن من قوة قانونية ملزمة في سلطاته الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعددت المذاهب في تصنيف قوتها الإلزامية وكذا معيار التمييز بين قرارات المجلس وتوصياته<sup>(2)</sup>.

## أ/أنواع التصرفات القانونية لمجلس الأمن:

يستخدم عند صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين عبارات مختلفة تتحدد وتختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن<sup>(3)</sup>، وأيضا البعد والأهداف وظروف إصدار القرار.

فعادة ما يستخدم مجلس الأمن عبارات: يدعو مجلس الأمن، يطلب، يوصي، يقرر...الخ هذه العبارات جاءت بصور وأشكال مختلفة فمثلا عبارة ( يطلب ) جاءت في نص المادة 4 من الميثاق له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عبارة ( يوصي ) جاءت في نص المادة 03/37 من الميثاق " يوصي بما يراه ملائماً"، وعلى الرغم من التمايز في العبارات، فإن الغاية النهائية هي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهددهما، لكن هناك أهم الصيغ وأكثرها استخداما أثناء ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(4)</sup>.

## 1- التوصيات:

فيما يخص التوصيات، يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن وإبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في

(1) - نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 على: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(2) حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 108- ص 109.

(3) عباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.

(4) عباس علي حبيب، المرجع نفسه، ص 128.

مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصية في هذا الخصوص موجهة إلى أحد أطراف النزاع، أو إلى أطرافه، أو إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، أو بعض فروعها أو إلى منظمة إقليمية، وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن.

هذا العمل القانوني ينتج آثاره نظرا لتعلقه بمجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذا وافق إرادة مجلس الأمن، وهذه الإرادة تكون موافقة لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره وهذه الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى سواء كانت هذه الإيرادات المقابلة ايجابية أو سلبية فتؤيد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

وحتى إذا كان الخلاف في الفقه القانوني الدولي ظاهرا فيما يخص القوة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن هناك إجماع بين الفقه على إن هذه التوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير، فالدول تلتزم دائما من الناحية السياسية على أنها ملتزمة بقواعد القانون الدولي وبادئه وأهدافه وأنها تحترم أعرافه، أما من الناحية الأدبية تراعي الرأي العام ونظرتة في ضرورة الحفاظ على استقرار الأمن والسلم العالميين لذا يجب عليها احترام هذه التوصيات .

إن سلطات مجلس الأمن في مجال إصدار توصيات بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة وفقا للفصل السادس هي سلطة واقفة على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لان نص المادة 38 من الميثاق يؤكد ذلك<sup>2</sup>. لكن إذا كان نص المادة 38 يجعل من سلطة تقديم مجلس الأمن لتوصياته اختيارية فإن هناك نصوص في الميثاق خاصة المواد 34 التي نصت على: " مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا

(1) باتريسيو نولاسكوفا نجي شاوس، ترجمة فؤاد شاهين، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1995، ج1، ص64.

2 - تنص المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 على: " مجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37."



لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي". والمادة 1/35 تعطي لمجلس الأمن من تلقاء نفسه بدون قيد أو شرط قصد فحص أي نزاع أو موقف معين إلى احتكاك دولي فله أن يقرر ما يراه مناسباً<sup>(1)</sup>.

## 2- القرارات:

المقصود بالقرارات هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة أو نحوها جميعاً دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية<sup>(2)</sup>.

هناك جانب من الفقه يقول أن قرارات مجلس الأمن هي كل تعبير من جانب المجلس وفق ما حدده الميثاق والإجراءات التي حددها لذلك ومعبراً من خلالها عن إرادته الذاتية لترتيب آثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية<sup>(3)</sup> ويتضح من خلال التمييز بين فقهاء القانون الدولي أنه لا يقيم أي تمييز بين قرارات المجلس وتوصياته بناء على العبارات المستخدمة في لغة القرار.

ففي نظره جميعاً أنها جميعاً قرارات وهو بهذا لا يجعل من القوة الإلزامية لكل من قرارات مجلس الأمن وتوصياته معياراً للترقية، والمجلس في قراراته يخاطب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية، وقد يوجه القرار إلى كل الجهات في وقت واحد حسب ما يراه مناسباً من أجل التنفيذ الفعلي للقرار وتقييد الأطراف بتنفيذه، وقرارات مجلس الأمن تنشئ التزامات قانونية

(1) تنص المادة 35 من الميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 على: "1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو

الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2- لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة .

(2) عباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.

(3) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، كمصدر لتقواعد قانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي،

1968، ص 122.

للمخاطبين بها ويترتب على عدم احترامها أو الإخلال بتنفيذها خطأ يرتب المسؤولية الدولية<sup>(1)</sup>. هذا فيما يخص القرار التي يصدر أو يطبق من خلالها مجلس الأمن جزاءات على الأطراف المخلة بالأمن والسلم والدوليين لكن في الموضوعات أو النزاعات التي تنسم بالطابع السياسي فإن مجلس الأمن الدولي أثناء دراسته أو متابعتها لهذه النزاعات فإنه يتجنب إصدار قرارات من النوع المجمع عليه وعلى الزاميته وهذا تجنباً للإخلال أو المساس بمبدأ السيادة التي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

كما أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة مطلقة عند مباشرة اختصاصاته ترد عليها قيود تحد من إطلاقها، وحصراً في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق.

### المحور الثالث: موقف الفقه من الأعمال القانونية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

لقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من حيث القوة الإلزامية، ولقد اختلف الرأي اختلافاً ظاهراً حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته، خاصة تلك التي تصدر وفق الفصل السابع من الميثاق، حيث يستوجب أن تكون قرارات مجلس الأمن الدولي تدخل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومتفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومطابقة لنصوص الميثاق.

### الإتجاه الأول: عدم التفرقة بين القرارات والتوصيات من حيث القوة الإلزامية.

وفق هذا الجانب من الفقه إلى الاعتراف بالقوة الإلزامية لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وأعمال قانونية أي أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن أياً كان المظهر الذي يعبر من خلاله مجلس الأمن عن إرادته ، ويستدل هذا الجانب من الفقه على نص المادة (25) من الميثاق تشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات وأنها جميعاً تتمتع بقوة ملزمة وأن ليس هناك من فارق بين التوصية والقرار والفرق شكلي فقط والعبارة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه<sup>(2)</sup> وأن التفرقة التي يقيمها الميثاق بين قرارات مجلس الأمن

(1) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1 دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص 397.

(2) حسام أحمد هندواي، مرجع سابق، ص 108.

وتوصياته إلى تفرقة سطحية وإنما جميعاً تتمتع بقوة قانونية ملزمة سواء بسواء كما هو الحال مثلاً بالنسبة للتوصيات التي يصدرها مجلس الأمن أعمالاً لنص المادة (39) من الميثاق وذهب البعض إلى اعتبار إن قرارات مجلس الأمن وتوصياته لا تختلف في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الجماعية وهذا يعني إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات الصادرة وفقاً للفصل السابع تتمتع بالقوة الإلزامية شأنها شأن القرارات والتوصيات التي تصدر وفق الفصل السادس .

وقريب من هذا الرأي فإن الأستاذ (هانز كلسن) يقول أن التفرقة بين القرارات والتوصيات هي تفرقة سطحية وأن التوصيات مثلاً التي تصدر عن مجلس الأمن لها أيضاً القوة الإلزامية مثلها مثل القرارات خاصة التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويخلص إلى أن تعبير القرار الوارد في نص المادة (25) من الميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يعطي ويشمل جميع وكافة وسائل التعبير التي يستخدمها مجلس الأمن لإظهار إرادته سواء كانت توصية أو قرار إلا أن ذلك لا يمنع المجلس إذا أراد إن يخرج بعض قراراته من نطاق القوة الملزمة التي أعطتها المادة (25) من الميثاق<sup>(1)</sup>.

### الإتجاه الثاني: التمييز بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الملزمة.

ذهب أصحاب هذا الإتجاه من الفقه الدولي إلى القول أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي هي التي وحدها تتمتع بالقوة الإلزامية. أما التوصيات فهي لا تتمتع بالقوة الملزمة ومن ثمة فإن هذا الإتجاه من الفقه لا يعترف بوجود توصيات ملزمة يصدرها هذا الأخير أثناء مباشرة اختصاصاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويرى الأستاذ " مفيد شهاب " : " أن القوة الإلزامية تتصف بها القرارات التي يصدرها مجلس الأمن دون غيرها فليست للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن أي قوة إلزامية تستوجب التنفيذ<sup>(2)</sup> "

ويذهب هذا الرأي إلى رأي مقارب مع ما قاله الدكتور " حامد سلطان " بشأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية الذي يتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع

(1) انظر بتفصيل أكثر المادة 25 من الميثاق.

(2) مفيد شهاب، المنظمات الدولية ط 10 دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص 298، 299.

أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق لنص المادة (24) من الميثاق أما بشأن التوصيات فعلى الرغم من إن لها قيمة سياسية أدبية كبيرة إلا أنها لا تتمتع بقوة الإلزام ، ويرى العديد من الفقهاء المساندين لهذا الرأي أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أثناء ممارسة مهامه في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين هي التي وحدها تكتسب القوة الإلزامية دون بقية القرارات الصادرة عن بقية الأجهزة الرئيسية لكن بشرط إن يتعلق الأمر بالقرارات بالمعنى الضيق ، وليس لتلك المتعلقة بالتوصيات خاصة التي تتعلق بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة التنفيذ، لأن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توصيات لا تلزم الدول بإتباعها<sup>(1)</sup>.

يذهب الاتجاه الغالب من الفقه القانوني الدولي أن الاتجاهين السابقين قد أعطوا تفسير أبعد عن الهدف المنشود من نص المادة (25) من الميثاق يرى البعض إن أصحاب المذهبين السابقين قد أولو نص المادة (25) من الميثاق تأويلا بعيدا عن القصد الذي وضع لتحقيقه. فليس صحيحا قصور القوة الإلزامية على ما يصدر من قرارات مجلس الأمن بصيغة القرار لأن مصير مجلس الأمن عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج وآثار تصبح رهنا بمعيار لفظي شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها القرارات و لا يعني مضمون هذه القرارات، ويستند أصحاب الاتجاه الثاني إن الميثاق قد عهد للمجلس سلطات في الفصل السادس لا يمكن أن تكون إلا ملزمة بطبيعتها وقد يصدر قرارات بصيغة التوصية ومع ذلك لا يمكن اعتبارها إلا من القرارات الملزمة كذلك التي تصدر بالتطبيق لنص المادة (34) من الميثاق وتختص بالتحقيق الدولي، ولدحض ما جاءته أصحاب الرأي الأول لا يمكن إدراج كافة القرارات الصادرة عن المجلس تحت حكم المادة (25) من الميثاق ومن ثمة تتمتع بالقوة الإلزامية لمن يخاطب بها وذلك استنادا إلى أن مخالفة هذه القرارات حتى ولو كانت بصيغة التوصية تنطوي على مخالفة الالتزام دولي ذلك أن الالتزامات القانونية قد وردت في نصوص الميثاق على سبيل التحديد والحصص.

(1) حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص ص 110، 111

ويدل أصحاب هذا الرأي صحة ما ذهبوا إليه بقولهم بأن: "مخالفة التوصية لا تعتبر بذاتها مخالفة لنصوص الميثاق مادام أن هناك احتمالاً أن تكون التوصية بمثابة قرار ملزم، ولذلك فليس ثمة تلازم بالضرورة بين مخالفة القرارات بالتوصية وبين مخالفة التزامات الميثاق وأن اعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ما ينبغي إن يكون لها من المرونة في التصرف في مواجهة المواقف والنزاعات الدولية والقيام بمهمة صيانة السلم الدولي فقد يقتضي أداء هذه المهمة بنجاح أن تتضمن قرارات المجلس مجرد التوصية والنصح والدعوة أكثر منها الأمر والإلزام"<sup>(1)</sup>.

ويخلص أنصار هذا المذهب إلى أن مناهج تحديد القرارات التي تتمتع بقوة الإلزام وفقاً للنص المادة (25) من الميثاق وتلك التي لا تتمتع بهذه القوة ليس فقط بما استعمله الميثاق من تعبيرات وصيغ للإفصاح عن إرادة المجلس إنما بمضمون كل ما يتخذ من القرارات أعمالاً وسلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبناء على ما تقدم ينتمي أنصار هذا المذهب إلى التمييز بين القرارات الملزمة والقرارات غير الملزمة الوجه الآتي:

-القرارات الملزمة هي التي يصدرها مجلس الأمن الدولي استناداً لنص المادة (34) من الميثاق ونصوص الفصل السابع، أما القرارات غير الملزمة فتشمل لتلك التي تصدر أعمالاً للمواد: 02/23 و 36 و 02/37 و 38 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> وأن كان هذا التصنيف يتفق في الغالب مع ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن الدولي إلا أنه لا يمكن التسليم به لأن أي محاولة لتأسيس رأي قانوني على سبيل الحصر لا يمكن أن تأتي شاملة جامعة فسرعان ما يكشف العمل عما يشوبها من أوجه النقص والقصور فهذا الرأي يقطع بما ليدع مجالاً للشك بتمتع كافة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي إعمالاً لإحكام الفصل السابع من الميثاق بقوة قانونية ملزمة ومع ذلك فإن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تقرر إمكانية قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار توصيات الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدر عن المجلس من قرارات بتطبيق الفصل السابع لا يعدو بالضرورة قرارات ملزمة<sup>(3)</sup> لكل ما تقدم لا يمكن الانضمام لهذا

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق ص 123.

(2) أنظر بالتفصيل المادة 38 من الميثاق.

(3) حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

الرأي لأن الأخذ به كان سيغدو أمراً يسيراً لو أن مجلس الأمن الدولي يحرص في قراراته المختلفة على بيان المواد التي يستند إليها في إصدار هذه القرارات .

ونظراً لأن مجلس الأمن كثيراً ما يلتزم الصمت حيال توضيح المواد التي يؤسس قراراته عليها في مباشرة اختصاصاته.

ولذلك فإن الأمر سيكون أكثر صعوبة إذا أخذنا بوجهة النظر هذه.

ولكن من خلال الآراء الفقهية السابقة الإشارة لها والأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف يبدو جلياً أن السبب يرجع إلى العبارات التي قد يستخدمها مجلس الأمن الدولي في إصدار توصياته<sup>(1)</sup> على الرغم أنه من الناحية الإجرائية لا يوجد فرق في الخطوات والمراحل التي يمر بها مجلس الأمن لإخراج كلا من التوصيات والقرارات إلى الواقع العملي للمراحل التي تمر بها التوصيات والمتطلبات لصدورها هي نفس ما ينطبق على القرارات.

إذ يرى الفقه القائل بالتمييز بين القرارات والتوصيات أن العبارات التي تستخدم في التوصيات (يدعو...يطلب...) لا يستخلص منها معنى الإلزام وأن تعلقت بجزاءات دولية وبما أن التوصيات عند هذا الاتجاه من الفقه لا يتوافر لها الإلزام القانوني فإنه من المتعين لديهم التعرف على إرادة مجلس الأمن الدولي وهل ما صدر عنه يعتبر قراراً ملزماً أو مجرد توصية وذلك من خلال صياغة ما يصدر عن المجلس ذلك أن صيغة القرار الذي يتخذه المجلس هي الفصل والمعيار للتعرف على طبيعة ما اتخذته المجلس ، وهل هو قرار ملزم أو مجرد توصية لها هذا الوصف، لكن البعض من هذا الفقه المنكر يذهب إلى القول بقابلية تحول التوصية إلى قرار لأن التوصية في رأيهم عبارة عن ديون لا تضمنها مسؤولية ومن ثمة لا تسأل الدول إلا ما رفضت الاستجابة لها ابتداءً، ولكن متى قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبول واعتبرت استجابتها لها تنفيذاً للالتزام القانوني بالمعنى الصحيح وليست مجرد وفاء بواجب أدبي بحت ويترتب على ذلك المسؤولية الدولية في حالة إخلال الدول بتوصيات قبلتها<sup>(2)</sup> وهنا نلاحظ أن حقيقة هذا الاتجاه من الفقه هو التمسك بموقفه الأساسي القائم على التمييز من حيث القوة

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 113.

(2) ساي محمود عبد الحميد، مرجع سابق، ص 124.

الإلزامية بين قرارات المجلس وتوصياته التي يصدرها بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق. وإن استدراكه بالقول بقابلية تحول التوصية إلى قرار أو تدبير ملزم مشروط لديهم بقبول الدولة للتوصية ومن ثمة فإن قوة التوصية الإلزامية بهذا المعنى لم تستمد من سلطة مجلس الأمن ولكن تستمد من إرادة الدولة ذاتها.

في حين أننا رأينا أن الاتجاه الغالب من الفقه الذي يرى أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للأحكام الفصل السابع أياً كانت العبارة المستخدمة لها قوة إلزامية يترتب عن مخالفتها المسؤولية الدولية ذلك أن قرارات مجلس الأمن وتوصياته لا تعني أن مسؤولية المجلس قد توقفت عند إصدار التوصية فقط بل يظل هو المسؤول عن أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي إذا لم تفلح التوصية في حل النزاع وتجنّب السلم والأمن الدوليين لخطر الإخلال بهما أو بمجرد التهديد بهما فإن المسألة تظل من اختصاص المجلس وعليه متابعتها بالطرق المناسبة التي يراها أي أن توصيات المجلس تبقى الباب مفتوحاً أما مجلس الأمن للتدخل.

أن التمييز بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق لا يترتب عليه القول أن التوصيات أقل قيمة من القرارات وإنما الاختلاف حول القيمة السياسية دون القانونية فكلاهما ينشئ التزامات في هذا الخصوص لما لها من خصائص الأمر ولأن عدم التنفيذ هذه الدعوة والطلب قد يشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به وبالتالي تتوافر لدينا شروط المواد 41-42 من الميثاق.

وفي هذه الحالة نكون بصدد إجراء جديد مبني على قرار مجلس الأمن ويستمد قوته الإلزامية منه وهو ارتفاع في شدة وتيرة الإجراءات أي هو امتداد للأساس القانوني للإجراءات السابقة حيث أننا قد نتصور عدم تقيد الدولة بقرار مجلس الأمن الذي يؤدي إلى تدخله بقوة أكثر وإجراءات أشد وهو ما ينطبق على التوصية.

في هذه الحالة يظل الإجراء السابق سواء كان توصية أو قرار هو مصدر قانوني للإجراء اللاحق لأن الدولة لو لم تخل بعدم التقيد بالإجراء السابق لما تدخل مجلس الأمن بالإجراء

اللاحق الذي يكون أشد.

والحقيقة أن الأصل هو الاستناد للأحكام الفصل السابع، وبعبارة أخرى أن القرار أو التوصية قد يكونان مصدرا للالتزام القانوني، ولكنه ليس أساسا له، إذ أن الأساس هو النص القانوني المستمد منه القرار أو التوصية<sup>(1)</sup>.

والقول بعدم التمييز بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته في مجال سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين من حيث النتيجة هو ما ينطبق مع نص المادة 49 من الميثاق التي توجب تظافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن<sup>(2)</sup>، ومع مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية<sup>(3)</sup>، وبين تحقيق هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>، ومما يؤدي هذا الاتجاه القائل بعدم التمييز هي القوة الإلزامية بين قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته في مجال سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين هو الأولى بالترجيح نظرا للاتفاق محكمة العدل الدولية له والتي حسمت القيمة القانونية لتوصيات مجلس الأمن في رأيها الاستشاري الصادر في 1971/06/21 أثناء دراستها لمشكلة ناميبيا حيث أوضحت نطاق تطبيق نص المادة 25 من الميثاق ومدى قوة الإلزام القانوني لما يصدر عن مجلس الأمن الدولي من توصيات تنفيذها لما ورد في نص الفصل السابع من الميثاق، بل وحتى الفصل السادس فقد قررت المحكمة أن الالتزام الوارد في نص المادة 25 من الميثاق بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي ليس مقتصرًا فقط على تصرفات المجلس فيما يتعلق باتخاذ التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 41 أو استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 42 بل يشمل كافة التصرفات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تصدر تطبيقًا لأحكام الميثاق ونصوصه مستندا في ذلك إلى المواد التي تتناول اختصاصات وسلطات مجلس الأمن<sup>(5)</sup>.

ومما سبق فإن انقسام الفقه الدولي وتعدد آرائهم حول القوة الإلزامية لقرارات مجلس

(1) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 125.

(2) نص المادة 49 من الميثاق.

(3) المادة 2/2 من الميثاق.

(4) المادة 1/1 من الميثاق.

(5) للتفصيل أكثر أنظر مضمون الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عن قضية ناميبيا الصادر في 1971/06/21.



الأمن وتوصياته المتعلقة لحفظ السلم والأمن الدوليين يرجع إلى أن الرأي المنكر لأي قوة إلزامية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن حتى تلك التوصيات المتعلقة بجزءات الدولية يستند إلى أن لغة التوصية لا تدل بأي حال عن أي إزام وأن الوسيلة للتمييز بين قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته، وكذلك ما يترتب من أثر قانوني أو من عدمه يستمد من صيغة القرار الذي يتخذه مجلس الأمن الدولي بالتالي يمكن القول أن معيار التمييز بين القرارات والتوصيات يكمن في العبارات المستخدمة في القرار فإذا استخدم مجلس الأمن عبارة **{ { يوصي أو يطلب أو ما يشابهها } }** فإننا نكون بصدد توصية غير ملزمة قانونا حتى وإن تعلق بجزء دولي وليس لها أي تأثير ما عدا الجانب المعنوي أما إذا استخدم مجلس الأمن عبارة **{ { يطلب أو يقرر أو يأمر } }** فإننا نكون بصدد قرار ملزم، يرتب آثارا قانونيا وبالتالي هنا يجب أن تكون العبارات واضحة وصریحة تعبر عن قصد مجلس الأمن الدولي وعليه نجد صعوبة كبيرة في فهم وتحديد قصد مجلس الأمن الدولي أثناء تبني مشروع القرار.

ونخلص إلى أن هناك صعوبة في استجلاء قصد مجلس الأمن الدولي خاصة في الفترة الحالية أنه عمليا هناك دولة واحدة منفردة بصنع القرار الدولي من خلال مجلس الأمن الدولي ومن ثمة هل نبحت عن قصد هذه الدولة للقول بأننا بصدد قرار أو توصية أن نعطي اعتبارا لقصد بقية الدول والذي يكون في الغالب مجرد استجابة لرغبة هذه الدولة الفاعلة<sup>(1)</sup>، وهنا القول بأن إقامة معيار مقبول وحاسم في تمييز قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته من الصعوبة بما كان فإننا نرجح عدم التمييز بين قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته ومن ثمة القوة الإلزامية لكل منها وهذا ليس لمجرد الصعوبة في التمييز بينها فحسب بل ولأن هذا الاتجاه هو ما يتفق مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومع مهمة مجلس الأمن الرئيسية في الحفاظ على استقرار الأمن الجماعي والحيلولة دون الإخلال أو التهديد به ومع ما يتاشى خصوصا مع صريح نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة 25 منه ويتوافق ذلك مع واقع النتائج القانونية التي ترتبها تصرفات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

(1) نبيل نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المجمع الدولي، المجلة المصرية، 1993، ص 187.

ومع هذه الصعوبة إلا أننا ننتقل من حقيقة أنه من الصعب الأخذ بمعيار محض شكلي في مجال تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فليس من المقبول الادعاء بصفة مطلقة بافتقار توصيات مجلس الأمن لأية قوة قانونية ملزمة، فقد رأينا أنه أتيح لمحكمة العدل الدولية الفرصة لكي تنفي عن توصيات مجلس الأمن افتقارها للقوة القانونية الملزمة في جميع الأقوال في رأيها الاستشاري الخاص بقبول الأعضاء الجدد.

حيث أبانت المحكمة أن تعبير المجلس عن إرادته في شأن قبول الأعضاء الجدد وان جاءت تحت وصف التوصية إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة حيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

كما أنه ليس من المناسب القول بتمتع كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بقوة قانونية ملزمة من ذلك على سبيل المثال دعوة مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ليس قرارا ملزما بطبيعته وان كانت له قوة أدبية كبيرة.

ونظرا لأن واضعي الميثاق قد فرقوا بين التوصية والقرار حينما نرجع إلى نص المادة 39 من الميثاق ( يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ) إضافة إلى تأكيدهم على القوة الإلزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن الدولي وذلك في المواد 48.49.25 من الميثاق لهذا فإن كل التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لها قيمة قانونية حتى وإن كان أغلبها لا يتمتع بقوة ملزمة أما بالنسبة لكافة القرارات فهي تتمتع بالقوة الإلزامية إلا إذا أخرجها مجلس الأمن من دائرة الإلزام مثلما حدث في القرار الصادر في النزاع الكوري . وهذا يعني أن إصباح الصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته يرجع إلى وسائل تعبير المجلس عن إرادته وعدم إصباحها يرجع أيضا لإرادة المجلس ذاته.

(1) حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 115.

نخلص إلى أن هناك صعوبة في استجلاء قصد مجلس الأمن الدولي خاصة في الفترة الحالية أنه عمليا هناك دولة واحدة منفردة بصنع القرار الدولي من خلال مجلس الأمن الدولي ومن ثمة هل نبحت عن قصد هذه الدولة للقول بأننا بصدد قرار أو توصية أن نعطي اعتبارا لقصد بقية الدول والذي يكون في الغالب مجرد استجابة لرغبة هذه الدولة الفاعلة، وهنا القول بأن إقامة معيار مقبول وحاسم في تمييز قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته من الصعوبة بما كان فإننا نرجح عدم التمييز بين قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصياته ومن ثمة القوة الإلزامية لكل منهما وهذا ليس لمجرد الصعوبة في التمييز بينهما فحسب بل ولأن هذا الاتجاه هو ما يتفق مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومع مهمة مجلس الأمن الرئيسية في الحفاظ على استقرار الأمن الجماعي والحيلولة دون الإخلال أو التهديد به ومع ما يتماشى خصوصا مع صريح نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة 25 منه ويتوافق ذلك مع واقع النتائج القانونية التي ترتبها تصرفات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومع هذه الصعوبة إلا أننا ننطلق من حقيقة أنه من الصعب الأخذ بمعيار محض شكلي في مجال تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فليس من المقبول الادعاء بصفة مطلقة بافتقار توصيات مجلس الأمن لأية قوة قانونية ملزمة، فقد رأينا أنه أتيح لمحكمة العدل الدولية الفرصة لكي تنفي عن توصيات مجلس الأمن افتقارها للقوة القانونية الملزمة في جميع الأقوال في رأيها الاستشاري الخاص بقبول الأعضاء الجدد.

حيث أبانت المحكمة أن تعبير المجلس عن إرادته في شأن قبول الأعضاء الجدد وان جاءت تحت وصف التوصية إلا أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة حيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن.

كما أنه ليس من المناسب القول بتمتع كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات بقوة قانونية ملزمة من ذلك على سبيل المثال دعوة مجلس الأمن المتنازعين إلى اتخاذ تدابير مؤقتة

ليس قرارا ملزما بطبيعته وان كانت له قوة أدبية كبيرة.

ونظرا لأن واضعي الميثاق قد فرقوا بين التوصية والقرار حينما نرجع إلى نص المادة 39 من الميثاق ( يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ) إضافة إلى تأكيدهم على القوة الإلزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن الدولي وذلك في المواد 49.48.25 من الميثاق لهذا فإن كل التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لها قيمة قانونية حتى وإن كان أغلبها لا يتمتع بقوة ملزمة أما بالنسبة لكافة القرارات فهي تتمتع بالقوة الإلزامية إلا إذا أخرجها مجلس الأمن من دائرة الإلزام مثلما حدث في القرار الصادر في النزاع الكوري .

وهذا يعني أن إصباغ الصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته يرجع إلى وسائل تعبير المجلس عن إرادته وعدم إصباغها يرجع أيضا لإرادة المجلس ذاته. إن ما تعرضنا له من اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول تكييف قرارات مجلس الأمن الدولي، ومدى ما تتمتع به من قوة قانونية ملزمة، قد ترك آثارا واضحة على أعمال مبدأ الشرعية.